

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الخامس

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

القرار عدد 337/2

الصادر بتاريخ: 02/03/2022

ملف جنحي عدد: 20745/6/2/2021

- مدونة السير - سيطرة الدراجات النارية بمحرك - رخصة السياقة .

تحديد الإدارة للكيفيات والأجال.

المادة السابعة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وقع تغييرها وتعديلها بالقانون رقم 14-116 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2016، ولئن نصت هذه المادة على كون الدراجات النارية بمحرك من المركبات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة من صنف "أم" لسياقتها، فإن ذلك رهين بتحديد الإدارة للكيفيات والأجال المتعلقة به كما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل المشار إليه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة وكيلها محمد اعبودو المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، المستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا طبقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خاصة مقتضيات المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك. ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ردت دفع الطاعنة بانعدام ضمانها في هذه النازلة لعدم توفر المتهم على سائق الدراجة النارية على رخصة السياقة، بعلّة أن المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 الصادر بتاريخ 18/07/2016 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير، تضمنت ان مقتضيات المادة السابعة من المادة المحددة لأصناف المركبات الواجب توفر رخصة السياقة لقيادتها، لن تدخل حيز التطبيق إلا طبقا للكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة المعنية وانه في غياب ذلك فإن القول بضرورة توفر المتهم على رخصة السياقة دراجته النارية يبقى عديم الأساس القانوني والحال انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية، يتبين أن الدراجة النارية المعنية هي ذات ثلاثة عجلات وهي من الحجم الكبير الذي تستلزم سياقته التوفر على رخصة سياقة خاصة، وباستعراض شهادة الملكية الخاصة بها يتبين ان قوة اسطوانتها تتجاوز 50 سنتمرا مكعبا وسياقة دراجة نارية من هذا الحجم يستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة من صنف "أ" طبقا للمادة السابعة المشار إليها أعلاه. وطبقا للمادة الأولى من نفس القانون التي تنص على انه لا

يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة سارية الصلاحية وفي جميع الأحوال فإن مدونة السير في نسختها الجديدة قد حددت صنف رخصة السياسة الخاصة بالدراجة أداة الحادثة وألزمت سائقها بالتوفر على صنف "أ" بغض النظر عن قوة إسطنتها، الأمر الذي تكون معه المحكمة والحال هذه، لما قضت بقيام ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

لكن حيث انه بغض النظر على أنه ليس من بين وثائق الملف ما يفيد بان الدراجة النارية أداة الحادثة ثلاثية العجلات، وتتجاوز اسطنتها 50 سنتمترا مكعبا، وأنها من الحجم الكبير الذي يستلزم سياقتها التوفر على رخصة سياقة، مما يكون معه ما تزعمه الطاعنة فيما يتعلق بمواصفات تلك الدراجة وخصائصها التقنية في الوسيلة أعلاه، خلاف الواقع، (بغض النظر عن ذلك) فإن الثابت من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية خاصة شهادة الضمانة والملكية الخاصة بالدراجة النارية إن قوة اسطنتها لا تتجاوز 50 سنتمترا مكعبا. ومن تم ولئن كانت المادة السابعة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14-116 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 18-07-2016 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11-08-2016 وهو القانون الواجب التطبيق بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة في 9/11/2019 (لئن كانت المادة السابعة الأنفة الذكر) قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك، قد أصبحت من المركبات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة من صنف "أم" فإن تطبيق المقتضى المذكور رهين بتحديد الإدارة للكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل أعلاه والمضمنة - أي المادة الخامسة - في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إلى عددها آنفا، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت وقوع الحادثة. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قيام ضمان الطاعنة، تكون قد جعلت قرارها مرتكزا وما بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 08/07/2021 في القضية عدد 462/2808/2021 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

صفحة : 115

..

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1024/10

المؤرخ في : 11/7/2019

ملف : جنحي

عدد : 7287/2019

قاسمي حميد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد

شركة التامين الملكية المغربية

للتامين ومن معها

بتاريخ 11/7/2019

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين قاسمي حميد ينوب عنه الأستاذ محمد الشاهدي
الوزاني المحامي بهيئة فاس الطالب

وبين : شركة التامين الملكية المغربية للتامين ومن معها

19-10-6-1024

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني قاسمي حميد بمقتضى تصريح
أفضى به بواسطة الأستاذ جواد كناوي عن الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني بتاريخ 21/12/18
الذي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة
الإستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/12/18 ملف عدد 460/2808/18 القاضي في
الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول استئناف الحكم الإبتدائي القاضي بإيقاف البت إلى حين انتهاء
مسطرة الشغل أو تقادمها.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلدت السيدة المستشار فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب | النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل السنتين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات. وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه المحكمة للنقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال سنتين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 9/4/2019 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور

من أجل

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني قاسمي حميد وعليه الصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : فاطمة بوخريس مقررة وربيعة المسوكر ونادية وراق وسيف الدين العصمي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قضاء محكمة النقض في حوادث السير والتأمين

القاعدة :

قرار محكمة النقض عدد : 680/2

المؤرخ في : 4/6/2008

ملف جنحي عدد : 15471/2007

لا يكفي تصريح الضحايا بكونهم كانوا متوجهين حين وقوع الحادث إلى العمل لاعتبار الحادثة بمثابة حادثة شغل مسقطه للضمان ما لم يكن المشغل معلوما، وقيمة الأجر محددة، وعلاقة التبعية قائمة بين المشغل والضحية المصاب.

- يعتبر من بين الشروط الأساسية لاعتبار الحادثة حادثة شغل وقوعها في الطريق المعتاد عبوره في الذهاب والإياب بين مقر العمل ومقر سكنى المصاب.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 6/6/2007 بواسطة محاميه الأستاذ محمد بوليف والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 29/5/2007 في القضية عدد 870/2005 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في طلبات كل من المطالبين بالحق المدني آيت الشيخ عبد الله والصابر علي وبادة حسن وعثمان محمد ولعلاوة مصطفى والحكم بقبول طلباتهم شكلا والحكم على المسؤولين مدنيا محموح بوجمعة وقسو بوحوش بأدائهما مناصفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير لعثمان محمد تعويضا قدره 29282.80 درهم ولايت الشيخ عبد الله تعويضا قدره 78717.02 درهم وللصابر علي تعويضا قدره 52309.02 درهم وبادة حسن تعويضا قدره 96645.42 درهم وللعلاوة مصطفى مبلغ 20091,06 درهم وتأييده في الباقي.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة المحامين بتازة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من ضعف التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن في تعليقاته بأن الملف يفتقر لوسائل إثبات مادية للعناصر التكوينية لصبغة حادثة شغل في حين المطالبين بالحق المدني صرحوا في محضر أقوالهم بأنهم قبل الحادثة كانوا متوجهين إلى عملهم المعتاد لأنهم يعملون في ضيعات الزيتون ويتقاضون أجرا مما تكون معه صبغة حادثة الشغل ثابتة وأن الإقرار أقوى حجة ومحكمة الاستئناف أساءت تكييف الواقعة خاصة وأنه لا يوجد أي نزاع قضائي يخص علاقة الشغل ولا جدال بين الأجير والمؤاجر. لكن حيث إنه بمقتضى الفصول 3 و 6 و 57 و 172 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث

الشغل والأمراض المهنية فإن عنصر التبعية بين المصاب بحادثة سير ومشغله هو الأساس الاعتبار الحادثة حادثة شغل ولذلك لما ثبت لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها في إطار ما لها من سلطة في تقييم وسائل الإثبات والاستنتاج من وقائع الدعوى حقيقة المركز القانوني للضحايا أنه وإن كان من الضحايا اعلاوة مصطفى وآيت الشيخ عبد الله وعثمان محمد وزيادة حسن صرحوا أمام الضابطة القضائية بأنهم كانوا متوجهين إلى منطقة الرئات قصد العمل في جني الزيتون فإن هذه التصريحات غير كافية لاعتبارهم عمالا لعدم توفر شروط العمل من أجر معلوم ومشغل معلوم ورقابة هذا المشغل وكذا اعتياد سلوك الطريق بين محل الإقامة ومحل العمل وهي شروط لا بد من توفرها للقول بأن الحادثة حادثة طريق حسبما ورد في تعليل القرار الذي يكون قد أبرز الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها لاستبعاد دفع طالب النقض وتكون المحكمة بذلك قد طبقت القانون فالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الجواب على دفع وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطالب أكد في المرحلة الاستئنافية دفعه المثارة في المرحلة الابتدائية وسجلت المحكمة هذه الوقائع دون أن يجيب القرار على الدفع القائل بقيام الضمان لعدم توفر عنصر الاعتیاد وفي حق بوحوش محمد.

لكن حيث إن الطالب لم يبين في الوسيلة ما هو الدفع القائل بقيام الضمان لعدم توفر عنصر الاعتیاد في حق بوحوش محمد فتبقى الوسيلة غامضة ومبهمه فهي غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من صندوق ضمان حوادث السير وبرد الوديعة المودعة إلى مودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....
الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 967/3

المؤرخ في 01/7/2023

ملف جنحي عدد : 83971/2022

شركة التأمين سهام ضد

نور الدين الجبالي ومن معه

2023/7/6

ان الغرفة الجنائية - القسم الثاني

لمحكمة النقض

بجلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه شركة التأمين سهام
ينوب عنها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

نور الدين الجبالي ومن معه

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة
تأنيها بتاريخ 20/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الاستهدافات الجمعية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد

2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في شقه المدني بتحميل

المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني الفائدة المطالب بالحق المدني نور

الدين الجبالي تعريضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، و لفائدة المطالب بالحق المدني يونس

الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754.75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في

الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتاجاته.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة تالبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني . ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف تام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقة القانون ويستوجب النقض والإبطال .

لكن، حيث وخلافا لما ذهب إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة الظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تنتقد محكمة الموضوع الأساس له مما تستخاصة من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطلوب نقضه

(لما كان الأمر كذلك) فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مؤمن الطاعنة والعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس .

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 60 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي العدمية وانعدام الأساس

القانوني .. ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الضحية جمالي نور الدين عجزا دائما بنسبة مع الاستعانة بالغير 100 % مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام . وأن الضحية جمالي نور الدين أصيب بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان جريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الضحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرّة عن الدفع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعاً له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة به بالمطلوب في النقض كما تقرر مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل الدفع المثارة بشكل نظامي . مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية وقالها مكان الصفة كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه المحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت النتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فضلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وايدت تبعا بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذا وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إسناد الخبرة الطبية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تقيد بما تفرضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره لمحكمة الموضوع تكون قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس .

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد

الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما

يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة والذي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا يمكنه أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها سلفا ووجب نقضه .
بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقض نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردى لإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف الحساب البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير (أكتوبر 1984) لم تحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازى العدمية ومعرضا للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس التاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردى عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون وبرد الوديعة المودع عنها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وتحديد الاجبار في أدنى القانوني .

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة

سميرة
رئيسة والمستشارين مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدى وظاهر طاهوري و جمال سرحان
وبحضور

حامي العام السيد عبد الهادي زومال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كافية الضبط السيدة
ربيعة شهري .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

6-2-2023-967

قضاء محكمة النقض في حوادث السير والتأمين

القاعدة :

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1088/2

المؤرخ في : 15/10/2008

ملف جنحي عدد : 9507/07

لا تعتبر صفة الضحية كأجير وحدها كافية للقول بسقوط ضمان المؤمن، ما لم يثبت وجوده في علاقة تبعية مع مشغله حين وقوع الحادث.

- تصريح المسؤول المدني عن الحادث بخصوص علاقته بالضحية بكونه مساعده - يكفي لا اعتبار الحادثة حادثة شغل (لا).

- لا يمكن تكييف العلاقة الرابطة بين المسؤول المدني والضحية على أنها علاقة شغل انطلاقا من محضر الضابطة القضائية الذي لا حجية له إلا فيما يتعلق بالثبوت من الجرائم.
لا يعتبر العطب الميكانيكي بمثابة حادث فجائي يمكنه التخفيف من المسؤولية، وذلك لإمكانية توقعه واتخاذ الاحتياطات الضرورية.

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين أكسا - التأمين المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف العمراني بتاريخ 9/3/2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 6/3/2007 تحت عدد 195 في القضية ذات الرقم 206/06 والقاضي فيما يخص الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان أحمد الصوفي بن محمد كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤولية مدنيا شركة كوماناد سارل في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي بالحق المدني رحو شطاو بن محمد وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنتها في الأداء - تعويضا مدنيا قدره : 30.857.67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور.

الشاهدي الوزاني

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزيل المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ عبد اللطيف العمراني المحامي
بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق القانون بسبب خرق مقتضيات المادة الرابعة (الفقرة الخامسة) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين وكذا الفصلين 87 و 174 من ظهير 6
فبراير 1963 (عدل)؛

ذلك أن الطاعنة قد دفعت يكون الضحية المدعي بالحق المدني يعمل مساعدا للسائق ويشغل لدى
صاحب الشاحنة مما يجعله مستثنى من التأمين طبقا لمقتضيات المادة الرابعة في فقرتها الخامسة
السالفة الذكر إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب من ذلك الدفع وفي ذلك خرق
للنقانون، ومن جهة أخرى فإن المحكمة المذكورة وفي معرض جوابها على دفع العارضة يكون
الحادثة تكنسي صبغة حادثة شغل بالنسبة للضحية المذكور ويتعين تبعا لذلك وتطبيقا للمقتضيات
الفصل 174 إيقاف البت في دعواه إلى حين انتهاء أو تقادم دعوى الشغل ردت المحكمة بأن
الطاعنة لم تدل بما يفيد ارتباط الضحية بعلاقة شغل مع صاحب الناقله والحال أنه بالرجوع إلى
محضر الضابطة القضائية يتضح جليا أن الضحية هو فعلا مساعد سائق الشاحنة مما تكون معه
المحكمة لم تبين قضاءها على أساس قانوني صحيح وكل ذلك يعرض قرارها للنقض والإبطال

لكن حيث ومن جهة أولى وبصرف النظر عن أنه لا مجال للإحتجاج على المحكمة بمقتضيات
المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية
المدنية عن العربات ذات محرك على اعتبار أن تلك المقتضيات لم يبدأ العمل بها سوى بتاريخ فاتح
أكتوبر 2006 حسبما تنص المادة الثالثة من تلك الشروط نفسها في حين أن الحادثة قد وقعت
بتاريخ 8/6/2004 (بصرف النظر عن ذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بنفيها
صبغة حادثة شغل عن الحادثة بالنسبة للضحية رحو شطاو متبينة في ذلك علل وأسباب الحكم
الابتدائي تكون المحكمة قد ردت ضمنا عما دفعت به العارضة بخصوص استثناء الضحية
المذكور من التأمين ما دام أن استثناء الأجير من التأمين يقتضي وقوع الحادثة أثناء قيام هذا الأخير
بعمله طبقا لما يقتضيه الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة المنصوص عليها في القرار
المؤرخ في 20 يناير 1000 والفصل الخامس من ظهير 20/10/1000 بشأن التأمين الإجباري
للسيارات عبر الطرق، ومن جهة أخرى فإن ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات

يرجع أمر تقييمه لقضاة الموضوع ومن ثم فإن المحكمة المصدرة للقرار لما اعتبرت أن ما صرح به سائق الشاحنة أداة الحادثة تمهيدا من كونه وقت الحادثة كان بمدينه مساعدة المسعى غطاء وحولا يرقى إلى المستوى الذي يضي على الحادثة صبغة حادثة شغل بالنسبة لهذا الأخير ما دام أن ذلك التصريح يبقى فيهما بخصوص الإطار الذي يقدم فيه الضحية مساعدته السائق المذكور ومدى استمراريتها وقت وقوع الحادثة خاصة وأن الضحية نفسه لم يعرض في تصريحه أمام الضابطة القضائية إلى كونه يعمل مساعدا لذلك السائق هذا فضلا عن أن حجية محضر تلك الضابطة تقتصر على ما يتعلق منه بالتثبت من الجرائم دون أن تتعدى تلك الحجية إلى طبيعة العلاقة بين الراكب والسائق والتي يحددها القانون وبالتالي فإن المحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير عادية بالنسبة للمطلوب لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المؤمن له مالك الناقل أو سائقها تكون المحكمة قد جعلت أساساً سليماً لما قضت به ولم تخرق أي مقتضى قانوني فجاء قرارها بذلك مؤسساً وممثلاً تعليلاً كافياً وما اشتملت عليه الوسيلة عديم الأساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ، إذ أن القرار المطعون فيه لم يناقش نهائياً مسؤولية الحادثة بحيث اعتمد الحكم الابتدائي كما هو مع أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والتصريحات الواردة به يتبين أن سبب وقوع الحادثة يعود إلى عطب ميكانيكي جعل سائق الشاحنة يفقد السيطرة عليها بمعنى أن الحادثة كانت نتيجة قوة قاهرة وحادث فجائي لا يستطيع السائق المذكور التنبؤ به أو تفاديه الشيء الذي يكون معه القرار وبعدم مناقشته للمسؤولية قد جاء ناقص التعليل نقصاناً يوازي انعدامه ومعرضاً بذلك للنقض والإبطال

لكن حيث طالما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع كل ما يثيره الخصوم أمامها بالجلسة من دفعات والجواب عنها بكيفية صريحة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتبنيها لعلل وأسباب الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به بشأن المسؤولية تكون قد ردت ضمناً عما أثير بمقتضى الوسيلة، وقد علل الحكم المؤيد ما انتهى إليه من تحميل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادثة بعدم قيامه بما كان ضرورياً وهو التخفيف من السرعة وملاءمتها للظرف المكاني لوجود منعرج، وبمقتضى ذلك التعليل تكون المحكمة قد اعتبرت أن ما يدعيه السائق من وقوع عطب بالشاحنة أداة الحادثة لا أثر له على وقوع الحادثة طالما أنه - أي العطب - لا يشكل حادثاً فجائياً ما دام يمكن توقعه وإن كان لا يمكن دفعه الأمر الذي يكون معه القرار وتبعاً لذلك قد جاء مؤسساً ومحللاً تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضي برفض الطلب المقدم من شركة التأمين أكسا - التأمين المغرب ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30/2007 في القضية عدد 00200 ويرد الوديعة المودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3175/6/2/2007

1331/2008

03-12-2008

تعد علاقة التبعية وحدها مناط اعتبار الحادثة حادثة شغل من عدمها، وتستخلصها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1331/2

المؤرخ في : 3/12/2008

ملف جنحي عدد : 3175/07

لا يكفي تصريح الضحايا في محضر الضابطة القضائية بكونهم يشتغلون مع المسؤول المدني للقول بقيام علاقة التبعية.
- عبارة يشتغل مع فلان واسعة وتحتمل أكثر من تفسير عكس عبارة يشتغل عند فلان التي لا تفيد إلا قيام علاقة شغل بين الأطراف.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1233/1/7/2019

459/2022

26-07-2022

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.
إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بالتسجيل في السجل العقاري بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع في المتبرع عليه على الشيء المتبرع به.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

925/5/1/2022

201/2023

21-02-2023.

الثابت من وثائق الملف، وخاصة شهادة العمل، وأوراق الأداء المستدل بها في الملف، والتي لم تكن محل أية منازعة أو طعن أن علاقة الشغل مستمرة بين طالبة والمطلوب في النقض، وأنه ليس بها ما يشير إلى أن عمل المطلوب في النقض لدى طالبة كان مرتبطا بالأوراش والمحكمة بما نحت يكون قرارها فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
محكمة الاستئناف بفاس

ملف رقم: 19/2012/2024

بين السيد الوكيل العام للملك

المسمى :

...

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في

الفصول : 509 507 و 401 من القانون الجنائي

من جهة اخرى

ملف جنائي استئنافي رقم 19-2612-2024

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان بالرجوع للقرارين الابتدائي والاستئنافي تبين انهما صدرا معا غيابيا في حق المتهم. وحيث انه طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية اذا اعتقل المتهم بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. وحيث انه بناء على ذلك يتعين التصريح بسقوط القرارين واحالة الملف على السيد الوكيل العام لاتخاذ ما يلزم قانونا. حيث يتعين ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع .

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 443-453 من ق م ج
حكمت المحكمة علنيا حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع
بسقوط القرار رقم 837 الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ
2023-11-29 ملف رقم 2021-2009-354 والقرار رقم 784 الصادر عن غرفة الجنايات
الاستئنافية بعد النقض والاحالة بتاريخ 2023-09-12 في الملف رقم : 482/2611/2023
واحالة الملف والمتهم على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لإحالته على غرفة الجنايات
الابتدائية مع بقاء المتهم رهن الاعتقال وحفظ البت في الصائر
بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس :

الكاتب

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01/7/2020

القرار عدد: 535/4

المؤرخ في : 1/7/2020 ملف جنحي

عدد : 14183/6/4/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

الطالب

المطلوبين

ضد

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بأكادير

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير،
بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 15/3/2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة
المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ
13/3/2019 في القضية ذات العدد: 834/18 القاضي: بإلغاء القرار الابتدائي المستأنف المحكوم
بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف
أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها
2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي
ما قضى به من منقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطابع
الوطنية والتوصل بغير حق لها . واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه
بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد المشرق التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقرض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة ألغت القرار الابتدائي، بعلّة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النزلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن، والذي ظل المتهم متمسكاً بصحتها، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات القضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تيزنيت، وهذا التمسك يؤكد سوء نيته، خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضواً ونائباً لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنة 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعاً وكذلك الشأن بالنسبة للطابع البلدية الذي لا يتعلق بها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصاناً ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضاً للنقض والإبطال

و بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وأن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي يبني عليها وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وجيت إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتضت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة

من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، على ذمة القضية والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتها رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد : 104 الصادر بتاريخ

27/3/2017 عن ابتدائية تيزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة. تعززه وتؤكد إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضواً ونائباً لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعاً، وكذا الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها. فضلاً عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما

بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى، وبدون صائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة حميد الوالي رئيساً والمستشارين رشيد المشرق مقرراً الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد

مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

قرار عدد 535

ملف رقم 14183/8/4/2010

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 862/3

الحمد لله وحده

ملف عقاري

28/11/2023 المؤرخ في

عدد : 3139/1/8/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28/11/2023

إن محكمة النقض في جلستها العلنية بجميع غرفها، المدنية والأحوال الشخصية والميراث
والعقارية |

والتجارية والإدارية والاجتماعية والجنائية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع :

وبين

طالبين - من جهة؛

jurispresso - من جهة أخرى.

بحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالعرائش.

1

2020/8/1/3139 2023/11/28

3/862

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07/08/2020 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور
والرامي إلى إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد 842/8 الصادر بتاريخ 05/11/2019 في
الملف عدد

2017/8/1/5373

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 18/01/2022 عن الغرفة المدنية - القسم الثامن - سابقا"
والقاضي

بإحالة القضية للبت فيها بغرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 7/2022 الصادر بتاريخ
08/02/2022 والقاضي بإضافة الغرفة الإدارية (القسم الثاني الى الغرفة المدنية (القسم الثامن)
سابقا" حاليا - الغرفة العقارية - الهيئة الثالثة - المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 14/03/2023 عن الهيئتين المذكورتين والقاضي بإحالة القضية للبت فيها بجميع غرف محكمة النقض.

وبناء على المستندات الأخرى المدنى بها في الملف

وبناء على إدراج الملف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة بجلسة 28/11/2023، وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جواد انهاري لتقريره، أكد نائب الطالبين في ملاحظاته الشفوية الوسائل الواردة في مقال الطعن بإعادة النظر وتخلفت المطلوبة وأفيد عنها بأن العنوان ناقص، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد المصطفى عامر الرامية إلى قبول طلب إعادة النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ : 05/01/1987 تحت عدد 17/36 طلبت ... تحفيظ الملك المسمى "ليليا"، الواقع بجماعة العوامرة بالمحل المدعو بوعنانم، والمحددة مساحته في 4 هكتارات و 94 ألا و 50 سنتيارا لتملكها له برسم الصلح عدد 135 المؤرخ في 11/03/1970 المنجز بينها وبين زوجها محمد بن عبد الرحمان بن عبد

التونسي من جهة وبين خديجة بنت علال من جهة أخرى.

وبتاريخ 17/07/1987 (كناش 01 عدد 190) تعرض على المطلب المذكور

مطالبين بكافة الملك لتملكهما له بالإرث من موروثهما قدور بن علي حسب الإرث عدد

575 المؤرخة في 25/01/1987 وإحصاء متروك عدد 124 المؤرخ في 10/02/1987

الصائر للموروث المذكور بالملكية المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1349 شهد شاهده له فيها بالملك والتصرف مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وإدلاء المتعرض احمد بن قدور بإشهاد عدد 49 لإثبات أنه الوارث الوحيد لأبيه، وتعريف بخطاب رسم عدد 309 وموجب حيازة وتصرف عدد 220 المؤرخ في 03/06/1990 يشهد له شهوده بالتصرف والحيازة مدة أكثر من 10 سنوات، وموجب استمرار وحيازة وتصرف عدد 63 المؤرخ في 13/12/1994 وبشهادة إدارية بالاستغلال عدد 1434 المؤرخة في 18/04/2001 وحكم مدني عدد 105 بتاريخ

18/02/1992 في الملف عدد 77/91 وآخر عدد 27 بتاريخ

24/03/1998 في الملف عدد 68/97 قضايا بعدم قبول طلبي طالبة التحفيظ إفراغ المتعرض

أحمد الشهبه وقرار استئنافي عدد 285 بتاريخ 27/05/1999 في الملف عدد 1856/98/8،

وإدلاء طالبة التحفيظ بعقد إعطاء أرض بالمغارسة وعقدي كراء وقرار استئنافي جنحي صادر

بتاريخ 09/05/1989 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتعرض أحمد الشهبه بانتزاع عقار

من حيازة الغير، وإجراء المحكمة المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الله بوحو، أصدرت بتاريخ 10/04/2008 حكمها عدد 57 في الملف عدد 14/2007/9 بصحة التعرض المذكور فاستأنفته طالبة التحفيظ وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير أحمد البوعناني، أيدته محكمة الاستئناف بطنجة وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31/03/2011 في الملف عدد 111/08/8 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، بمقتضى قرارها عدد 4099 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في الملف عدد 3265/1/8/2011 بعلّة أنه طبقاً للفصلين 34 و 43 من ظهير 13/12/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار القرار لما أسس قضاءه على انطباق حجة المطلوبين استناداً لنتيجة الخبرة دون أن تقوم المحكمة مصدرته هي بنفسها، أو بواسطة المستشار المقرر بهذا الإجراء تكون قد خرقت الفصلين المحتج بهما وجاء قرارها معرضاً بالتالي للنقض والإبطال. وبعد إحالة الدعوى من جديد على نفس المحكمة وإجرائها معاينة بمساعدة خبير، وإدلاء المطلوبة في النقض ليلياً عبّيد بمذكرة تدخل إرادي في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ مرفقة بشهادة وفاة طالبة التحفيظ وبارائة عدد 79 مؤرخة في وبشراء خديجة بنت علّال المضمن أصله بعدد 901 المؤرخ في 02/04/1964 مشار فيه إلى أن أصل الملك هو ملكية مضمّنة بتاريخ 06/04/1964 وبقرار عدد 184 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29/05/2014 في الملف عدد 24/2014/1401 قضى بإفراغ المتعرض أحمد الشهبية من عقار النزاع وبأدائه لطالبة التحفيظ تعويضاً سنوياً قدره 36000 درهم ابتداء من 05/02/1991 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم صحة التعرض بقرارها عدد 406 الصادر بتاريخ 27-10-2016 في الملف رقم 393/2012/1404، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض المستأنف عليهما، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها أعلاه والمطعون فيه حالياً بإعادة النظر من ورثة طالب النقض الأول بمعية طالب النقض الثاني.

في قبول الطعن بإعادة النظر.

وحيث أنه لما كانت مقتضيات المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري قد اختزلت وسائل الطعن في هذا المجال فيما نصت على أنه لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن بالاستئناف والنقض أي بما يفيد عدم قابلية هذه الأحكام لطرق الطعن الأخرى انسجاماً مع ما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية إجراءاتها وصفة أطرافها ومع تثبته من مبادئ وقواعد حسن النية في التقاضي والحد من إطالة أمد النزاع أمام محاكم الموضوع، فإن أعمال هذا المقتضى والتوسع فيه ليشمل كذلك قرارات محكمة النقض بالرغم مما يمكن أن يشوب هذه القرارات في بعض الأحيان من مخالفة للقانون يتنافى ومبادئ العدل والقوانين الجاري بها العمل ومن تم تبقى هذه القرارات خاضعة للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية من حيث قابليتها للطعن عن طريق إعادة النظر متى توافرت أسبابه

وحيث أنه وترتيباً على ذلك ولما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد استجمع كافة الإجراءات المسطرية ومذليلاً بمراجع وصل إيداع الغرامة المحددة قانوناً فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع.

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصول 372 و 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يعلل قضاءه تعليلا سليما كافيا، ولم يجب عن جميع الأسباب المثارة ولا عن الوسائل والوثائق المعتمدة من قبل طالبي النقض، ومنها أن دعوى الاستحقاق لا يمكن أن تثبت بدعوى أو حكم جنحي بل يجب أن تثبت بحجة مقبولة وهو ما لا يتوفر في النازلة، وأن الشكايات والأحكام الجنحية المعتمدة لا تشمل طالبي النقض معا بل اقتصر على أحدهما فقط وأن طالبي النقض تمسكا بأن الخبرتين القضائيتين اللتين أجرينا بأمر من المحكمة الابتدائية ثم من قبل محكمة الاستئناف أكدتا بوسائل علمية وتقنية دقيقة أن حجج طالبة التحفيظ لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج المتعرضين الطالبين تنطبق عليه كل الانطباق، وأن طالب النقض المرحوم أحمد الشهبة أكد في تصريحه الكتابي للخبير أنه يسكن في المدعى فيه منذ صغره يوم كان والده حيا وله فيه منزلان وقد ظل ساكنا وحائزا منذ ذلك التاريخ الى الآن، وأن هذه الحيازة القديمة والمستقرة من شأنها أن تشكل حجة له، وأن استبعاد المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لتقرير الخبرة المشار إليهما وعدم مناقشتها لهما مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف يتعين مناقشتها والرد عنهما، وأن طالب النقض الأول (الموروث استدل بملكية والده المؤرخة في 1356 هجرية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه المبرم بالقرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تناقش تلك الحجة وأن عدم جواب القرار المطلوب إعادة النظر عن فروع الوسيلة المذكورة بشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا ومخالفة لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه تبنى علل القرار المطلوب نقضه المتخذة من أن الطالب بن قدور الشهبة سبق أن أدين جنحيا من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحال أن الأحكام الجنحية الصادرة بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير لا قيمة لها في نطاق دعاوى الاستحقاق، بصريح المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه إذا كانت ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو احكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة، وأنه في حالة تمسك المشتكى به من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة بحجة شرعية، وكون النزاع بينه وبين المشتكى بشأن الأرض المعنية معروضا على القضاء المدني يتعين على المحكمة المدنية العقارية أو الشرعية أن توقف النظر في الدعوى الى حين صدور حكم مدني نهائي في النزاع، كما أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب عما أثاره طالبا النقض من أن الأرض موضوع النازلة ملك لهما وهي غير الأرض التي تدعيها المطلوبة، كما أثار المرحوم أحمد الشهبة أن والده ظل يسكن في العقار المعني طيلة حياته إلى أن توفي وهو حائز له ساكن فيه وترك فيه زوجته وابنه أحمد وحفيده الذين ظلوا يتصرفون فيه بمختلف أنواع التصرفات وأقواها من بناء وغرس إلى أن توفيت الزوجة وظل ابنها أحمد الشهبة وحفيدها مقيمين في ذلك العقار، وأن تحديد موقع تلك الأرض تم تدقيقه بواسطة تقنية (J.P.S) من قبل الخبيرين اللذين أسندت لكل منهما على حدة مهمة الوقوف عليه خلال المرحلة الابتدائية ثم خلال المرحلة الاستئنافية وأسفر التقريران على أن حجج المطلوبة لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج الطالبين تنطبق عليه. وان إهمال القرار المطلوب إعادة النظر فيه للخبرتين المذكورتين، مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف رغم التمسك بهما من قبل

الطالبين والاكتفاء بالوقوف دون الاستعانة بوسائل تقنية لتحديد المواقع يجعل القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض مهملاً لوثائق ووسائل ذات تأثير على وجه الفصل في الدعوى يشكل مساساً بحقوق دفاع الطالبين ويبرر نقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية " يجوز الطعن بإعادة النظر 4 - اذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 وطبقاً للفصل 375 تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وأن المقصود بانعدام التعليل كسبب من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول، وأنه على خلاف ما تمسك به طالبو إعادة النظر فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه لم يعتمد في تعليقه على الأحكام الجنحية كسند لاستحقاق المطالبة الملك المدعى فيه وإنما ناقش جميع الأسباب المثارة في مقال طعنهم بالنقض باعتبار مركزهم القانوني كمتعرضين على المطلب ملزمين بإثبات استحقاقهم بحجة مقبولة شرعاً ومنطبقة على عقار النزاع، واستبعد الملكية المدلى بها من طرفهما بعدما تأكد من المعاينة أنها لا تنطبق على عقار النزاع، وناقش الحيازة المتمسك بها واعتبرها غير منتجة لكونها كانت على وجه الغضب، وعلل ما انتهى إليه بأن الطاعنين باعتبارهما متعرضين هما الملزمان بإثبات ما يدعيان من حقوق تجاه طالبة التحفيظ التي لا تناقش حجتها إلا بإدلائهما بحجة قوية ومنطبقة على عقار النزاع، وأن المحكمة لم تعتمد عقد المغارسة، وإنما اعتمدت عقد الصلح الذي أبرم بينها وبين المالكة الأصلية للعقار والتي تصالحت معها بأن سلمتها جزءاً من عقارها في إطار الصلح حسماً للنزاع الذي كان قائماً بشأن المغارسة وأن تطبيق الرسوم على أرض الواقع يعد من صميم عمل المحكمة وحدها أما الخبير فيستعان به عند الاقتضاء، والمعاينة المنجزة استئنافياً في إطار تقييد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، أثبتت عدم انطباق ملكية موروث الطاعنين المؤرخة في 1349 هجرية على عقار النزاع وهو . ما استخلصته كذلك وعن صواب المحكمة خلال تفحصها المستندات الملف ومن خلال ما ثبت لها من سبق حيازة طالبة التحفيظ العقار النزاع قبل انتزاعه من يدها من طرف الطاعن الأول أحمد الشهبه، مما يكون معه ما تحجج به الطاعنان من موجب تصرف وحيازة عدد 124 المؤرخ في 23/02/1987 لتدارك الاختلاف في الحدود لا يعتد به، ورعياً لذلك فإن ما تمسك به الطاعنون في مقال طعنهم بإعادة النظر هو عبارة عن مناقشة ومجادلة في تعليقات قرار محكمة النقض المطعون فيه المشار إليها أعلاه ولا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصراً في قانون المسطرة المدنية، ويبقى من ما أثير بدون أساس.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم

لهذه الأسباب،

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر شكلاً وبرفضه موضوعاً والحكم بغرامة قدرها 5000 درهم لفائدة خزينة الدولة وتحميل الطاعنين المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة محمد نميري رئيس الغرفة المدنية رئيساً للجلسة ومحمد ناجي شعيب وسعاد سحتوت وعبد السلام بنزروع ومبارك بن طلحة وإبراهيم باحمانى رئيس الأحوال الشخصية والميراث محمد بنزهة وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية وأحمد دحمان وجواد انهاري مقرراً والمحمد بوزيان وعبد اللطيف واحمان والسعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وعبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الادارية ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني وأنوار الشقروني ورضا التابدي ومليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة البحر اوي وآمال بو عباد ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وبوشعيب بو طربوش أبو الفراج والمحجوب براقى وبحضور ممثل النيابة العامة السيد المصطفى عامر والمصطفى هميد وعبد الحق أبو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

2020/8/1/3139

2/2023/11/28

3/862

.....

.....

- صفحة 122 -

قضاء محكمة النقض عدد 80

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 6065/1/8/2014

نزاع تحفيظ .

رسم ملكية - ملحق تصحيحي - حجيته.

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك

وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلّة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 22/12/2011 تحت عدد 16791/39 طلب الحسن (ف) تحفيظ الملك الفلاحي المسمى "ملك البحيرة" الكائن بدوار البرج جماعة الكيفيات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت، والمحددة مساحته في 28 آر و 22 سنتيارا، بصفته مالكا له بمقتضى عقد الهبة المؤرخ في 14/12/2011 المضمن تحت عدد 155 صحيفة 210 من الواهبة له أمه باكة (1)، التي كانت تتملك العقار بالملكية المؤرخة في 25/11/2011 والمضمنة تحت عدد 130. وبتاريخ 07/02/2012 قيد المحافظ بالكناش 15 تحت عدد 1154 التعرض الصادر من الحسين (ع) أصالة عن نفسه ونيابة عن معه من ورثة عائشة (ب) مطالبين بحقوق مشاعة لهم إليهم بالإرث من موروثتهم المذكورة حسب إرائتها المؤرخة في 24/9/1991، المضمنة تحت عدد 341 والمفيدة لوفاتها منذ 04 سنوات أي سنة 1987، والتي كانت تتملك العقار بالملكية المؤرخة في 12/9/2011 المضمنة تحت عدد 270 صحيفة 370. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت وإجرائها معاينة أصدرت حكمها

عدد 115 بتاريخ 24/10/2013 في الملف رقم 216/2012 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرضون وأدلوها بملحق مؤرخ في 16/1/2014 مضمن تحت عدد 437 ص 266 لمليكتهم عدد 270 ص 370 المدلى بها في المطلب، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاءه بأن: "ما استند عليه المستأنفون في تعرضهم شابه التناقض والاسترابة، ذلك أن شهوده شهدوا بملكية موروثتهم المسماة عائشة (ب) للمدعى فيه الملكية الشرعية منذ 20 سنة سلفت عن تاريخ إنشاء الرسم المذكور وهو سنة 1991، وشهدوا في نفس الوقت بأن ذلك الحوز والتصرف استمر وامتد إلى حين وفاتها سنة 1987، وهو ما يبين أنها توفيت سنة 1987، مما لا يمكن معه أن تستمر حيازتها وتملكها للمشهود به إلى ما بعد وفاتها سنة 1991 المشهود به في الملكية، وبالتالي وقع الرسم المذكور في وضعية استرابة تسقطه عن درجة الاستدلال، ولا يصححه ما أدلى به المستأنفون من ملحق رسم استمرار مضمن بعدد 437 صحيفة 266 بتاريخ 28/1/2014 تطبيقاً لقاعدة من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها، ومن تناقضت حجته مع دعواه سقطت". فاستبعد بذلك ملكيتهم وملحقها المذكورين مع أن شهودهما شهدوا الموروثتهم بالملك بشرطه إلى تاريخها والتي تبقى نافذة بعد ذلك طبقاً لقاعدة الاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على خلافها، وقد استمروا في الحيازة بعد وفاتها وتمسكوا بها إلا أن القرار لم يجب عنها ورجح ملكية المطلوب في النقض مع أنها لا تتضمن بيان وجه مدخل المشهود لها فيها بالملك، على خلاف

ملكيتهم التي بينت سبب ملك موروثتهم وهو الإرث من زوجها سعيد (ع)، والتي هي أقدم تاريخاً من ملكية المطلوب وشهدت بحيازة موروثتهم مدة أطول مما في الملكية المعتمدة من المطلوب في النقض والتي عمل بها القرار. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل استبعاده ملكية الطاعنين وملحقها على أنها شابها التناقض وأن ملحقها لا يصحها، في حين أنه يتجلى من هذا الملحق أنهم أدلوا به لتصحيح المدة المشهود بها لموروثتهم في ملكيتها تداركاً لما اعتبرها الحكم المستأنف متناقضة بشأنها، وأن شهود هذا الملحق كانوا شهوداً في الملكية المصححة به ما عدا مبارك (ع) وحفظي (ل)، وأن القرار لما استبعد الرسم المذكور بما ورد بتعليه أعلاه يكون معللاً لتعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه، وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

قضى بنقض القرار المطعون فيه

صفحة : 123

.....
....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1675/1/5/2020

123/2022

15-02-2022

إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن عدم تجديد رخصة السياقة لا ينفى عن السائق الكفاءة في السياقة الأمر الذي لا تأثير له على الضمان، وهي بذلك تكون قد استبعدت عن صواب تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائياً على رخصة سياقة، وهو ما لم يثبت في حق السائق، وجاء قرارها معللاً بتعليلاً سليماً ومطابقاً للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1678/1/5/2020

38/2022

18-01-2022

إن المحكمة عللت قرارها بأن عدم تجديد رخصة السياقة لا ينفى عن السائق الكفاءة في السياقة، الأمر الذي لا تأثير له على الضمان، وهي بذلك تكون قد استبعدت عن صواب تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والمتعلقة بحالة عدم

التوفر نهائيا على رخصة سيطرة، وهو ما لم يثبت في حق السائق، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

55/171952022/6/10/2021

06-01-2022

حادثة سير - بطاقة السيطرة المهنية - أثرها . لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السيطرة المهنية وقت وقوع الحادثة، فإن هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهادات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تأمين السيارات، ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السيطرة سالحة ويمتلك الكفاءة لسيطرة العربة وقت الحادثة، اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1241/5/2/2020

224/2023

15-02-2023

إن إثبات العلاقة التشغيلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

501/5/1/2022

159/2023

14-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة أكدت أن آخر مهمة كان يقوم بها المطلوب في النقض كانت " أمين الصندوق "، وأن مطالبته بالعمل بالحديقة بأعمال البستنة فيه تغيير جوهري لعقد الشغل، وهو ما يشكل طردا مقنعا عن الشغل، وتبقى بذلك مغادرة المطلوب في النقض للعمل بسبب رفضه تغيير طبيعة عمله من " أمين الصندوق " إلى " بستاني " الثابتة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، والذي عاين فيه واقعة منع المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله

داخل المطعم، ومطالبته بالعمل داخل الحديقة بناء على أمر من الإدارة مبررة قانونا، ويكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معلا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1451/5/1/2021

417/2022

29-03-2022

البيّن أن علاقة الشغل كانت تربط بين طالب النقض والمطلوب، حسب ما هو ثابت من شهادة الشهود المستمع اليهم خلال المرحلة الابتدائية، وأن اقدام المطلوب على اسناد تسيير شؤون الإقامة وتدبيرها، فيما يخص أعمال البستنة والنظافة وغيرها من المهام الأخرى المنصوص عليها بعقد التسيير، كان في اطار اداء خدمات مقابل أجر شهري، ولم يتحمل المسير نتائج علاقة التبعية مع الأجراء، اذ ظلت علاقة الشغل تجمع بين طالب النقض والمطلوب، وأن المحكمة لما اتجهت نحو اعتبار علاقة الشغل تجمع بين المسير وطالب النقض، رغم أنه لم يكن من مهام المسير تشغيل الأجراء وأداء أجورهم، وهما العنصرين الأساسيين الذي ينبغي توافرها للقول بوجود علاقة شغل، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، وعلته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1627/5/1/2021

354/2022

15-03-2022

إن اشتغال الطالب حارسا وبستانيًا، يعد أجيرا لدى المطلوب، وليس عاملا بالمنزل الذي يسري عليه القانون رقم 19. 12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين، ذلك أن المادة الثانية من نفس القانون، ان كانت تعد العمل بالبستنة وحراسة البيت من مشتملات العمل المنزلي، فينبغي أن تكون مرتبطة بالعمل الأساسي الذي هو العمل بالبيت المنجز لفائدة أسرة أو عدة أسر، في حين أن الطالب - في نازلة الحال - يشتغل حارسا وبستانيًا بمحل غير معد لسكن الأسرة، وانما لاستقبال النزلاء من السياح، حسب ما جاء بمحضر المعاينة، والمحكمة بعدم مراعاتها لوسائل الاثبات المقدمة من طرف الطالب التي تفيد اشتغاله بدار للضيافة وليس بمنزل لسكن أسرة، واعتباره عاملا منزليا، رغم أنه ليس كذلك، حسب مقتضيات القانون رقم 19. 12، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، وعلته تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1481/5/2/2012

815/2013

30-05-2013

الاشتغال بأعمال البستنة وحراسة البيت والقيام بشؤونه لا تنشأ عنها علاقة الشغل بالمفهوم القانوني بين من يقوم بهذه المهام وبين صاحب البيت، وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل التي تخص فقط الأشخاص الذين تنص عليهم هذه المقتضيات، وتبعاً لذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالمهام المذكورة لا يستفيدون من التعويضات عن إنهاء العلاقة التي كانت تربطهم بأرباب البيوت التي كانوا يعملون بها لأنهم ليسوا أجراء.

.....

يشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة و على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- السياقة؛
- أعمال البستنة؛
- حراسة البيت.

مع استثناء : - أشغال صيانة البئر أو المسبح الذي يتعدى عمقه المتر الواحد أو الخزانات المائية ذات الاستعمال المنزلي والأماكن المجاورة والتي تشكل خطورة محتملة في غياب وسائل الوقاية ؛
- حراسة البيت بالنسبة للعاملات و العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة ؛
- الأشغال المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 183-10-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص ، والتي تشكل خطراً على العاملة أو العامل المنزلي.

.....

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين
- الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) ، ص 6.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

العاملة أو العامل المنزلي: العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي ينم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءات المعدة للسكنى

الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغال لفائدة

2- المشغل بصفة مؤقتة

كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

المشغلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها. العمل المنزلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

2 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البناءات وتخصيص مساكن للبوابين في البناءات المعدة للسكنى، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 نونبر 1977)، ص. 2855
3 - القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 25-5584 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3889 .

الاعتناء بشؤون البيت؛

الاعتناء بالأطفال؛

الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛

السياقة؛
أعمال البستنة؛
حراسة البيت.
